

قوانين الأصول

[338] هشام في المغني فلا عبرة بإنكار سيبويه وابن جني ذلك مع أن الشهادة على

الاثبات مقدم ومع جميع ذلك فصحية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ناطقة بذلك الثاني
اختلفوا في نحو قوله صلى الله عليه وآله لا صلاة إلا بطهور ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ولا صيام
لمن لم يبت الصيام من الليل ولا نكاح إلا بولي مما نفي فيه الفعل ظاهرا والمراد نفي صفة
من صفاته هل هو مجمل أم لا على أقوال ثالثها إن كان الفعل المنفي شرعيان كالصلاة والصيام
أو لغويا ذا حكم واحد فلا إجمال وإن كان لغويا له أكثر من معنى فهو مجمل والحق عدم
الاجمال كما إختاره الأكثر واحتجوا عليه بما تحريره وتوضيحه أن الفعل المنفي في هذه
التراكيب إن كان من قبيل العبادات وقلنا بأنها حقيقة شرعية في الصحة منها فحينئذ يصح
نفي الذات ويمكن حمل التركيب على الحقيقة اللغوية لعدم منافاة وجود عامة أركان الصلاة
التي يطلق عليها الصلاة حقيقة على القول بكونها أسامي للاعم لنفي إسم الصلاة حقيقة عنها
على هذا القول وحينئذ فإذا صح الحمل على المعنى الحقيقي فنحملها عليه إذ المانع عنه لم
يكن الا عدم الامكان بإعتبار وجود الاركان في الجلة وقد إنتفى إعتبار ذلك على هذا القول
فإذا صح الحمل على نفي الذات فيعلم ان ذلك بسبب كون ما فقد مع تلك الاركان من مثل
الطهور والفاتحة شرطا أو جزء وإلا لما صح نفي الذات فعلم بذلك النفي كونهما شرطا أو جزء
أيضا فينتفي الاجمال فلا إجمال وإن لم يكن من قبيل العبادات أو كان ولم نقل بكونها حقايق
في الصحة بل تكون حقيقة في الاعم فإن قلنا بثبوت معنى عرفي لهذه التراكيب بأن يقال
المراد من أمثالها نفي الفائدة كما في قولهم لا علم إلا ما نفع ولا كلام إلا ما افاد فيحمل
عليه ويعبر عن الفائدة بالصحة إذا كان في مثل العبادات إذ الصحة هو ترتب الاثر وهو
مساوق الفائدة وإن لم نقل بثبوت ذلك فالامر متردد فيها بين أن يكون المراد نفي الفائدة
أو نفي الكمال وإذا تردد الامر بين هذين المجازين فنقول ان نفي الفائدة والصحة اقرب إلى
الحقيقة نم نفي الكمال فيحمل عليه فلا إجمال أيضا أقول وبما حققنا في أوائل الكتاب تعرف
أنه لا حاجة إلى إقحام كونها حقيقة شرعية في الصحة بل يكفي إرادة الشارع من الاركان
المختصرة الصحة منها ثم أن التمسك بأقربية المجاز ليس من باب إثبات اللغة بالترجيح
بل من باب تعيين أحد المجازات بكثرة التعارف ولذلك يقال هو العدم إذا كان بلا منفعة
والمراد بكثرة التعارف كثرة إرادة هذا المجاز وظهوره في العرف لا صيرورتها حقيقة فيه
ليناقض ما تقدم احتج القائل بالاجمال باختلاف العرف في نفي الصحة والكمال وتردده فيلزم
الاجمال والجواب إن أريد أن أهل العرف مختلفون في الفهم فبعضهم يدعي ظهور هذا وبعضهم

ظهور ذلك فلا إجمال عند أحد منهم وكل يحمل على ما يفهمه
